

الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات
بقلم/ أ: هارون أوران
كلية الحقوق/ جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة

ملخص:

يعد مجمع الشركات ظاهرة مبتكرة للتنظيم الاقتصادي، و يشكل صورة من صور التركيز الاقتصادي، بل أكثرها رواجاً، فالمجمع يتكون من مجموعة من الشركات مستقلة عن بعضها البعض قانونياً، إلا أنها مرتبطة فيما بينها بروابط اقتصادية. المجمع ليس له كيان قانوني قائم بذاته، ولا يكتسب الشخصية المعنوية، وإنما يقوم على فكرة السيطرة، فالشركة الأم التي تأتي على رأس المجمع تخضع الشركات الأخرى والتي تسمى بالشركات التابعة إلى سيطرتها باستعمال وسائل متعددة مستمدة من قانون الشركات.

الكلمات المفتاحية: مجمع الشركات – الشركة القابضة – الشركة التابعة – الرقابة على الشركات.

Résumé

Le groupe de sociétés est une forme innovante de l'organisation économique, et constitue ainsi une forme de concentration économique.

Le groupe de sociétés est constitué par un ensemble de sociétés juridiquement autonomes, Cependant, ces sociétés sont liées les unes avec les autres par des liens économiques. Le groupe ne peut pas être considéré comme une entité juridique existante en soi, et en conséquence ne peut pas acquérir la personnalité morale, mais basé sur l'idée du contrôle.

La société mère domine les autres sociétés- appelées filiales- en utilisant des moyens divers issus du droit .des sociétés

Mots clés: Groupe de sociétés - Société mère - Société Filiale - contrôle des Société

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تركيز المشروعات التجارية، من أهم الظواهر الاقتصادية الحديثة، وذلك من خلال استعمال أساليب قانونية متعددة ومختلفة، ولعل أهم هذه الوسائل رواجاً في عصرنا الحاضر هو ما يعرف بمجمع الشركات⁽¹⁾، الذي أصبح يشكل النموذج الأمثل للتركيز والتكامل الاقتصادي قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية بطريقة تتلاءم وتتماشى مع مقتضيات القواعد الحديثة للمنافسة الدولية.⁽²⁾

إن دراسة مجمع الشركات أصبحت من أهم المواضيع في مجال قانون الأعمال في وقتنا الحاضر، خاصة في ظل تطور النشاط الاقتصادي وتنشعبه، واحتدام المنافسة بين الوحدات الاقتصادية والتزايد المستمر للدور الاقتصادي للمجمع سواء على الصعيد الوطني أو الدولي⁽³⁾، بحيث أننا نجد بعض مجمعات الشركات تضم آلاف الشركات خاضعة لسيطرتها⁽⁴⁾، وقد اقتحمت هذه الوحدات العملاقة كل النشاطات الاقتصادية، وأصبحت تلعب دوراً متميزاً في كل القطاعات الصناعية، المالية وحتى القطاعات الخدمانية.⁽⁵⁾

إن فكرة مجمع الشركات تحمل بين معالمها مجموعة من التناقضات، لا سيما بين الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع وما بين التبعية الاقتصادية التي تجعل من المجمع كياناً اقتصادياً واحداً، الشيء الذي يستدعي بنا البحث في الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة المبتكرة من خلال التطرق إلى مختلف الدوافع التي أدت إلى بروزها (المبحث الأول)، واستعراض مختلف المعالجات الفقهية والتشريعية التي حاولت تعريفها، بالإضافة إلى تبيان الأسس القانونية التي يقوم عليها المجمع (المبحث الثاني).

المحور الأول: دوافع ومبررات إنشاء مجمع الشركات

أولاً: مجمع الشركات آلية للتركيز الاقتصادي

1- تعريف التركيز الاقتصادي:

إن أهم ما أصبح يتميز به الاقتصاد المعاصر هو ظاهرة تركيز المشروعات، فالتطورات التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة في مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، دفع بالمؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها وأحجامها وتخصصاتها إلى مواجهة هذه التحولات عن طريق تطوير عملياتها وأدائها وإعادة تنظيم هيكلها⁽⁶⁾.

وأصبحنا نسجل تراجع دور وفعالية الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الصغير والمتوسط، وأصبح الاقتصاد اليوم يوصف بعصر رأسمالية الوحدات الضخمة أو ما يسمى برأسمالية الاحتكارات⁽⁷⁾، أين تراجعت فكرة الرأسمالية التنافسية، وأصبح المشروع الكبير يعتبر المحرك الرئيسي والفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي، ولعل أهم ما أصبح يميز هذه الوحدات الاقتصادية هو تنوع طبيعة نشاطاتها، وقدرتها على الانتشار والتغلغل في أسواق المنتجات والخدمات، و إقامة التحالفات الاستراتيجية بينها وبين غيرها من الوحدات المماثلة لها في النشاط أو المكمل لها، في إطار ما يعرف لدى الاقتصاديين و رجال القانون بمصطلح التركيز الاقتصادي⁽⁸⁾.

التركيز الاقتصادي هو مفهوم حديث النشأة في الحياة القانونية،⁽⁹⁾ يحمل عدة دلالات لوضعيات قانونية واقتصادية مختلفة ومتشعبة، من الصعب حصرها في تعريف واحد⁽¹⁰⁾.

لكن بالرغم من الصعوبات التي يثيرها محاولة وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح متعدد الأبعاد والدلالات، إلا أن المتفق عليه عموماً هو أن التركيز الاقتصادي يعني إنشاء مجتمعات اقتصادية باختلاف أشكالها وصيغها القانونية، تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية، سواء في المجال

الصناعي او المالي، يمتد نشاطها في الكثير من الأحيان الى خارج حدود الدولة التي نشأت فيها هذه المجمعات⁽¹¹⁾، ويقوم أساسا على تركيز المشروعات وإخضاعها لإدارة واحدة بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية للأعضاء المشتركين فيه⁽¹²⁾.

ويختلف النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي باختلاف العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية مع بعضها من جهة، واختلاف الأسلوب القانوني⁽¹³⁾ المتبع في انشائه من جهة أخرى⁽¹⁴⁾.

وغالبا ما يميز الفقه بين ثلاثة أنواع من التركيز الاقتصادي، فيوجد التركيز الأفقي ويكون في حالة تجمع عدة شركات يكون نشاطها الرئيسي متشابها، ويكون التركيز عموديا عندما يكون نشاط كل شركة من الشركات المتجمعة يكمل نشاط الشركة الأخرى⁽¹⁵⁾، أما النوع الثالث من عمليات التركيز الاقتصادي يسمى التركيز المتنوع، وهو مصطلح يطلق على مجموعة من الشركات متجمعة يكون نشاط كل منها مختلفا ومتباينا عن نشاط الشركة الأخرى⁽¹⁶⁾.

2- بواعث وأهداف التركيز الاقتصادي:

لم يعد الغرض من إنشاء الشركات التجارية يقتصر على تحقيق الربح بمعناه التقليدي البسيط فحسب، بل تعداه لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية⁽¹⁷⁾ فعملية التركيز الاقتصادي باختلاف أنواعها، تسمح للشركات التجارية من فرض نفسها⁽¹⁸⁾، وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية⁽¹⁹⁾.

فقد كان في السابق الدافع الرئيسي الذي يحفز الشركات التجارية على التكتل والتركز هو الرغبة في احتكار السوق، لكن هذا الدافع أصبح اليوم محظورا بموجب معظم التشريعات الوطنية، وذلك لحماية المستهلكين، ومنع السيطرة على رأس المال⁽²⁰⁾، إلا أنه في الوقت الراهن ظهرت دوافع يمكن أن تصنف على أنها ايجابية، حيث أصبحت الشركات تتكتل فيما بينها لتحقيق الأهداف التي تعجز عن تحقيقها

بمفردها عن طريق توحيد جهود الإنتاج⁽²¹⁾، من أجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في أسواق المنتجات والخدمات تمكنها من مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي التجمعات الاقتصادية⁽²²⁾، فالتكتل اليوم بات من المظاهر الصحية من أجل ضمان القدرة على النمو⁽²³⁾ والاستمرارية⁽²³⁾، وتحقيق نوع من التوازن والاستقرار في الأسواق التجارية⁽²⁴⁾.

ويهدف التكتل غالبا إلى تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير⁽²⁵⁾ ووضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط، أو بقصد احتكار منتج أو خدمات معينة، أو بهدف خفض تكاليف النشاط وتوحيد سياسة الإنتاج⁽²⁶⁾، ويسمح ذلك للشركات المتكتلة باقتحام أسواق جديدة واستقطاب رؤوس أموال إضافية⁽²⁷⁾، كما أنه يزود الشركة بوسائل تكنولوجية متطورة⁽²⁸⁾.

ثانيا: أهمية إنشاء مجمع الشركات

1- الأهمية الاقتصادية:

تعتبر مجمعات الشركات ظاهرة في اوج انتشارها⁽²⁹⁾ بحيث أصبحت تشكل في وقتنا الراهن شعارا لتنظيم النشاطات الاقتصادية⁽³⁰⁾ وتمثل النموذج الأمثل للتركيز والتكامل الاقتصادي⁽³¹⁾ وألية لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية المتكتلة⁽³²⁾. ويذهب بعض المختصين في المجال الاقتصادي إلى أن «ظاهرة مجمعات الشركات تعد من أهم الظواهر الاقتصادية العالمية، لما لهذه الظاهرة من تأثيرات مهمة على الاقتصاد القومي والدولي على حد سواء، بل إن أهمية هذه الظاهرة تتجاوز حدود المجال الاقتصادي إلى التأثير العميق في المجالات السياسية والاجتماعية، لقدرة هذه الشركات على تركيز رؤوس الأموال والقيام بأعباء المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تعجز بعض الدول عن القيام بها»⁽³³⁾.

ف نجد أن ظاهرة المجمعات اقتحمت كل النشاطات الاقتصادية⁽³⁴⁾، وأصبحت تلعب دورا متميزا في كل القطاعات، الصناعي، المالي، التجاري وحتى المجال العقاري⁽³⁵⁾، كما أن الأهمية الاقتصادية للمجمع تختلف من كيان

لآخر، بداية من المشاريع العائلية الصغيرة إلى غاية أن نصل إلى الشركات متعددة الجنسيات التي يفوق رقم أعمالها في كثير من الأحيان ناتج الدخل الإجمالي (PIB) لبعض الدول⁽³⁶⁾.

هناك بواعث متعددة تحفز الشركات التجارية للانضمام للمجمع تأتي على رأسها الرغبة في التوسع⁽³⁷⁾، وتحقيق التكامل والتنسيق بين نشاط الشركة القابضة ونشاط بقية الشركات التابعة، بما يخدم التخطيط التوسعي الكلي للمجمع، من خلال استفادة كل شركة من شركات المجمع من الامتيازات والمكثات التي تملكها بقية الشركات المنتمية لنفس المجمع، لاسيما المؤهلات التكنولوجية⁽³⁸⁾ والتقنية وأساليب التسويق والمهارات الإدارية⁽³⁹⁾ الشيء الذي يمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية وبسط نفوذها في سوق السلع والخدمات⁽⁴⁰⁾.

كما نجد أن النظام القانوني المتميز الذي يخضع له مجمع الشركات، يمكنه من تكريس سياسة اقتصادية تقوم على مبدأ تنوع الأنشطة وتعدد الأسواق⁽⁴¹⁾، فالاستقلال القانوني لشركات المجمع⁽⁴²⁾، يمكن من تعويض وتوزيع الخسائر التي قد تمنى بها إحدى شركات المجمع بأرباح شركات أخرى تختلف عنها في النشاط، كما يسمح بتعويض التعثر الذي قد تواجهه إحدى الشركات في سوق معين بأرباح شركة من الشركات المنتمية للمجمع تنشط في أسواق أخرى⁽⁴³⁾.

ويحقق العمل في إطار المجمع تكريس مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، فغالبا ما نجد أن الشركة القابضة تستأثر بمهمة التخطيط والتوجيه سواء على الصعيد الاقتصادي أو المالي، بينما تضطلع الشركات التابعة بالمهام ذات الطابع التنفيذي⁽⁴⁴⁾.

2- الأهمية القانونية:

يمثل مجمع الشركات، على غرار باقي أشكال التركيز الاقتصادي، الوسيلة القانونية للعولمة سواء في جانبها الاقتصادي أم القانوني⁽⁴⁵⁾، ويعتبر في الواقع إطارا قانونياً للتركيز قوامه المشاركة في رأس المال والرقابة في الإدارة⁽⁴⁶⁾ كما انه يشكل الوسيلة

القانونية البسيطة لاتحاد رؤوس الأموال⁽⁴⁷⁾ وذلك من خلال توحيد القرارات الداخلية للوحدات المكونة للمجمع بالسيطرة على قرارات مجلس ادارة الشركات التابعة، وجعلها تتلاءم وتتماشى مع السياسة العامة للمجمع⁽⁴⁸⁾.

إن من بين أهم مميزات لجوء الشركات للعمل في إطار المجمع، هو بقاء الشخصية المعنوية للشركات، فعنوية الشركة للمجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية ولا ينقص من استقلالها القانوني⁽⁴⁹⁾ بحيث تحتفظ كل شركة باسمها التجاري وموطنها وجنسيته وممثلها القانوني وذمتها المالية المستقلة⁽⁵⁰⁾، وهذا ما يضيف ليونة كبيرة في عملية التسيير، خاصة من الناحية القانونية، كما يسمح بالاستغلال الأمثل لكل الخصائص التي تتميز بها كل شركة من شركات المجمع، وأحسن مثال على ذلك هو استغلال الاسم التجاري للشركة لا سيما إذا كان لهذا الاسم شهرة كبيرة في الاوساط التجارية⁽⁵¹⁾.

وتظهر كذلك فائدة العمل في اطار مجمع الشركات مقارنة بالاندماج أو وسائل التركيز الأخرى، خاصة عند تكتل مجموعة من الشركات ذات الحجم الكبير، فالاندماج مثلاً يتلاءم مع حالة انضمام الوحدات الاقتصادية ذات الحجم المتوسط والصغير بحيث يظهر ذلك من خلال مركزية الإدارة الشيء الذي ينتج عنه توحيد في إدارات المنتجات والمبيعات والميزانية ومجالس الإدارة، أما إذا كنا بصدد تكتل وحدات اقتصادية ذات حجم كبير فإن اعتماد آلية الاندماج يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى الإدارية، وعليه فإن العمل في اطار نظام مجمع الشركات يكون أكثر ملائمة وفعالية، وذلك لأن هذا النظام يقوم أساساً على فكرة اللامركزية الإدارية، بحيث تستقل كل شركة بمجلس ادارتها وتتكفل بتسيير مصالحها ووحداتها، ويقتصر تدخل الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع فقط على الأمور الهامة والاستراتيجية⁽⁵²⁾.

أما على الصعيد الدولي، يعتبر مجمع الشركات، مقارنة بباقي صور التركيز الاقتصادي الأخرى⁽⁵³⁾، الوسيلة الأيسر تصورا والأكثر استعمالا لقيام الشركات متعددة الجنسيات،⁽⁵⁴⁾ فامتداد النشاط الاقتصادي للمجمع إلى خارج حدود الدولة لا يواجه في كثير من الأحيان، صعوبات سواء ذات طبيعة فنية أو حتى قانونية⁽⁵⁵⁾، بحيث يمكن له إنشاء شركات تابعة في أي دولة من الدول، بشرط أن يكون القانون الوطني للشركة القابضة يسمح بتملك هذه الأخيرة لأسهم شركات أجنبية، بالإضافة إلى أن يكون قانون الدولة المضيفة يجيز تملك الشركات الأجنبية لأسهم الشركات الوطنية بنسب تسمح بالسيطرة عليها⁽⁵⁶⁾.

أما من الناحية الجبائية، فإن العمل في إطار مجمع الشركات من شأنه أن يوفر للشركات المنضوية تحت لوائه امتيازات ضريبية هامة، وذلك لأن المجمع يخضع لنظام جبائي متميز، يقوم على مبدأ تجميع النتائج المحققة من طرف أعضاء المجمع على مستوى الشركة القابضة التي تخضع لوحدها للضريبة على مجمل الأرباح المحققة من قبل أعضائها وهو بذلك يشكل حافزا للمؤسسات الكبرى التي تمتلك جزءا هاما من رأس مال الشركات التابعة لها، فضلا عن المزايا التي لا نجد لها مثيلا عند تطبيق القواعد الضريبية العامة⁽⁵⁷⁾، ولا سيما على مستوى الضرائب على رقم الأعمال وتجميع الربح⁽⁵⁸⁾.

المحور الثاني: مفهوم مجمع الشركات

أولا: تعريف مجمع الشركات

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة نجدها تختلف في تعاطيها مع ظاهرة مجمع الشركات، فبينما ذهب البعض منها إلى التدخل من أجل وضع قواعد قانونية تفصيلية تحكم هذه الظاهرة، اتجه البعض إلى الاكتفاء بتبيان معالمها وإعطاء مواصفاتها فقط، ويرجع السبب في ذلك لاختلاف نظرة وتصور كل تشريع لظاهرة المجمعات، فبينما يرى البعض أن السير الحسن للمجمعات لاسيما حماية الأشخاص المتعاملين

معه كالدائنين والشركاء لا يمكن أن يتجسد إلا بوضع قانون خاص، أما المقاربة التي يضعها البعض الآخر في مجال مجتمعات الشركات تقوم على أساس اعتبار هذا الأخير حقيقة اقتصادية متمردة لا يمكن إخضاعها لقانون معين، وبالتالي فإن الإخراج القانوني لذلك يتمثل في إعمال القواعد العامة، سواء تلك التي يحددها قانون الشركات، أو تلك القواعد الموجودة في مختلف فروع القانون، كما أن ذلك يؤدي إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية أكثر واستقلالية أكبر في التعامل مع مختلف المنازعات التي تثيرها مجتمعات الشركات⁽⁵⁹⁾.

بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه لم يضع قانون خاص يحكم مجتمعات الشركات بصورة تفصيلية، وإنما نجد العديد من القواعد القانونية المستقلة والمتناثرة في مختلف فروع القانون التي يمكن أن تطبقها على المجمع.

فبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري⁽⁶⁰⁾، نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا للمجمع وإنما اكتفى بتبيان الأسس التي يقوم عليها والمتمثلة في الاستقلال القانوني لشركات المجمع بالإضافة إلى خضوع هذه الشركات إلى رقابة الشركة القابضة سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع أو عن طريق الاتفاق⁽⁶¹⁾.

وعلى عكس القانون التجاري، نجد أن التشريع الجبائي قد حاول تعريف المجمع من خلال نص المادة 138 مكرر⁽⁶²⁾ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تعتبر المجمع على أنه تجمع لشركتي مساهمة فأكثر، لكل واحدة منها استقلالها القانوني إلا أنها تشكل كيانا اقتصاديا واحدا، تسمى الشركة التي تأتي على رأس المجمع بالشركة الأم تخضع باقي الشركات التابعة لسيطرتها وذلك بتملكها المباشر لنسبة لا تقل عن 90% من رأسمالها الاجتماعي والذي لا يمكن أن يكون مملوكا كلياً أو جزئياً من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم⁽⁶³⁾، باستثناء الشركات البترولية⁽⁶⁴⁾، والشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري.⁽⁶⁵⁾

واهم ما يمكن ملاحظته أن المفهوم التشريعي لمجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري يختلف عن مفهوم المجمع من وجهة نظر القانون الجبائي، فإذا كان المفهوم الأول يجعل المجمع عبارة عن تكتل

شركتين أو أكثر مهما كان شكلها القانوني وخضوعها لرقابة الشركة القابضة عن طريق تملك هذه الأخيرة لنسبة من رأسمالها ولو بشكل مباشر، فإن مصطلح المجمع من خلال نصوص التشريعات الجبائية يقصد به تجمع شركتين أو أكثر، تسمى الأولى الشركة الأم وهي بالضرورة شركة ذات أسهم، تخضع باقي الشركات الأخرى لرقابتها بامتلاكها مباشرة 90% من رأسمالها والتي فرض عليها القانون أن تكون هي الأخرى بالضرورة شركات ذات أسهم⁽⁶⁶⁾.

إن التباين التشريعي في معالجة ظاهرة مجمعات الشركات قد ألقى بظلاله وانعكس على المواقف الفقهية في تعريفها لهذه الظاهرة، وذلك لأنها عبارة عن حقيقة اقتصادية⁽⁶⁷⁾ تتميز بالتطور والتغير السريع، الشيء الذي يجعل من محاولة الالمام بمختلف جوانبها، وضبط أبعادها في تعريف دقيق وشامل أمرا صعبا، سواء بالنسبة للقانونيين أو المختصين في المجال الاقتصادي⁽⁶⁸⁾.

فعرفه البعض بأنه: «مجموعة من الشركات، قد تختلف عن بعضها البعض من حيث الغرض، غير أنها تتميز بميزة التكامل، بحيث تشكل الشركة القابضة مع شركاتها التابعة مشروعا اقتصاديا كبيرا ترعاه الشركة القابضة»⁽⁶⁹⁾.

وعرفه البعض الآخر بأنه «عبارة عن مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر أحدها الشركة الأم أو الشركة المسيطرة، لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها»⁽⁷⁰⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن مجمع الشركات يتمثل في: «خضوع مجموعة من الشركات تمارس نشاطا اقتصاديا متطابقا، متكاملا أو متشابهاً، لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة على ذممها المالية بواسطة إحدى الشركات تأتي على رأس المجمع وتسمى عادة بالشركة القابضة، التي تباشر سيطرتها على الشركات التابعة لنفس المجمع، من خلال السيطرة على ملكية أسهم هذه الشركات»⁽⁷¹⁾.

ويذهب بعض الآخر إلى أن مجمع الشركات هو: «مجموعة مكونة من عدة شركات، لكل واحدة منها وجودها القانوني المستقل ولكنها مرتبطة فيما بينها بروابط مختلفة، بحيث تسمى إحدى هذه الشركات بالشركة الأم، تخضع لسيطرتها بقية الشركات وتمارس عليها رقابتها وتمثل سلطة القرار داخل المجمع»⁽⁷²⁾.

ويعرفه الدكتور دريد محمود علي: «مجموعة من الشركات تمارس نشاطا تجاريا معينا، كلا منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، بيد أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة، فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانونا إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة تمارسها الشركة القابضة. فهذه الأخيرة هي التي تحدد لشركاتها التابعة حجم الاستثمار، وكمية الإنتاج، ومناطق التوزيع، وكيفية استخدام الأرباح إلى غير ذلك من المسائل الجوهرية»⁽⁷³⁾.

وقد عرفت غرفة التجارة الدولية بباريس مجمع الشركات في قرار التحكيم الذي أصدرته سنة 1975 تحت رقم 2375 «إن المفهوم القانوني لمجمع الشركات يجب أن يتجاوز فكرة الاستقلالية الشكلية للشركات المنضوية تحت لوائه، بحيث يمكن وصفه على أنه كيان له نفس التوجه الاقتصادي ويخضع لسلطة موحدة»⁽⁷⁴⁾.

ونجد أن مجمع الشركات من الناحية الواقعية يتخذ عدة صور، فنجد مجمع الشركات المالي بحيث ينحصر نشاط الشركة القابضة التي تأتي على رأسه في إدارة وتسيير المحفظة المالية لشركاتها التابعة دون أن يكون لها أن تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي، فنقتصر على النشاط الذهني من دراسة وتخطيط وتوجيه⁽⁷⁵⁾.

وكذلك هناك ما يسمى بمجمع الشركات المختلط، ويكون عندما تمارس الشركة القابضة التي تأتي على رأسه أعمال تجارية وصناعية إلى جانب شركاتها التابعة، ونجد هذا النوع من التجمعات خاصة عندما يكون هدف التجميع هو تحقيق التكامل العمودي بين الشركات المشكلة

للمجمع، بحيث تسعى الشركة القابضة لتسخير الشركات التابعة من أجل خدمة مصالحها التجارية والصناعية، ويحقق هذا النوع من المجمعات الكثير من المزايا أهمها تخفيض كلفة الإنتاج،⁽⁷⁶⁾ كما نجد مجموعات الشركات العائلية بحيث تكون كل شركة من شركات المجمع تحت سيطرة أحد أعضاء العائلة وتخضع كل هذه الشركات لسيطرة الشركة القابضة العائلية، بالإضافة إلى الصور التي ذكرناها نجد كذلك ما يسمى بمجمع الشركات التجميعي الذي يضم مجموعة من الشركات تمارس نشاطات متقاربة إلا أنها تعمل في ميادين اقتصادية متباينة⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: الأسس القانونية لقيام مجمع الشركات

1- الاستقلال القانوني لشركات المجمع:

إن أول ميزة يختص بها مجمع الشركات هو الاستقلال القانوني للشركات المكونة له، فالشخصية القانونية للشركة التابعة تظل قائمة ومستقلة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة، وهو ما ينتج عنه استقلال الذم المالية لكل منهما، كما أن لكل واحدة اسم تجاري وممثل قانوني وموطن وجنسية خاصة بها،⁽⁷⁸⁾ كما أن الشركة القابضة ليس لها أن تتعاقد باسم شركاتها التابعة، وليس لها أن تتقاضى باسمها، كما أن دائني الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة والعكس صحيح⁽⁷⁹⁾، وفي حالة إفلاس إحدى الشركات التابعة فإن ذلك لا يستتبع إفلاس الشركة القابضة.⁽⁸⁰⁾

فكل شركة من شركات المجمع لها كيانه القانوني الخاص بها، بحيث لا يتأثر بأي شكل من الأشكال بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تخضع لها شركة أخرى من شركات المجمع، سواء من حيث إنشائها أو كيفية سيرها أو حتى طرق انقضاءها، فبالرغم من تبعية شركات المجمع للشركة القابضة، إلا أن ذلك لا يعدم أو ينفق من الشخصية القانونية لها، وهذا ما يؤكد حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 03 جويلية 1948 «إن الذمة المالية لكل شركة لا تتأثر في أن الشركتين التي يديرهما نفس الأشخاص أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجيهاً على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل

الشركة القابضة لا تعد غشاً في مواجهة الغير طالما أن الشركة ذات منشأً صحيح من الناحية القانونية ولها استقلالها القانوني»⁽⁸¹⁾.

2- خضوع شركات المجمع لرقابة الشركة القابضة:

إن السيطرة والرقابة⁽⁸²⁾ التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة تعد الركيزة الأساسية والمعياري الفعلي لوجود مجمع الشركات⁽⁸³⁾، بحيث لولا وجودها لما كان للمجمع أن يشكل كياناً اقتصادياً واحداً وموحداً، وذلك لأنها تخول الشركة القابضة سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة لها⁽⁸⁴⁾.

والمقصود بالسيطرة ليس مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وإنما تتحقق السيطرة بقدرة الشركة الأم على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، من خلال وضع الخطة الانتاجية والتنسيقية لها⁽⁸⁵⁾، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة الأم التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها⁽⁸⁶⁾. غير أن المساهمة المالية المجردة الخالية من نية السيطرة والتي تهدف إلى تحقيق الربح فقط⁽⁸⁷⁾، تجعلنا أمام ما يعرف بشركات الاستثمار⁽⁸⁸⁾، فالتحكم في إدارة الشركات التابعة هو الأساس الذي تنصب عليه السيطرة، وإن كانت المساهمة المالية هي وسيلة للسيطرة الإدارية⁽⁸⁹⁾.

والسيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة يمكن أن تتأثر لها بأساليب مختلفة ومتعددة مستمدة من قانون الشركات، فقد تكون السيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع، كما قد تكون السيطرة ذات طبيعة اتفاقية⁽⁹⁰⁾.

وتأخذ هذه الأساليب عدة مظاهر يمكن إيجازها فيما يلي:

- عندما تمتلك الشركة الأم أكثر من 50% من رأسمال شركاتها التابعة⁽⁹¹⁾.
- عندما تملك الشركة الأم الأغلبية المطلقة في حقوق التصويت في جمعيتها العامة.
- عندما تمارس الشركة الأم وظيفة المدير فيها.

- عندما تملك الشركة الأم لأغلبية الأصوات فيها بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين.
- عندما تمتلك الشركة الأم في الواقع سلطة اتخاذ القرارات فيها.
- عندما تمتلك الشركة الأم أكثر من 40% من حقوق التصويت بشرط ألا يحوز أي مساهم آخر أكبر من هذا الجزء⁽⁹²⁾.
- عندما تسيطر إحدى الشركات التابعة على شركة أخرى، تعتبر هذه الأخيرة شركة تابعة للشركة الأم وذلك في إطار ما يسمى بالسيطرة غير المباشرة⁽⁹³⁾.

الخاتمة:

من خلال التطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات يظهر لنا جليا انه عبارة عن آلية من آليات التركيز الاقتصادي، بل أهمها، وذلك لأنه يحقق الكثير من المزايا الاقتصادية والقانونية للشركات المنضوية تحت لوائه، بحيث انه يجعل من مجموعة شركات تجارية مستقلة قانونا عن بعضها البعض كيانا اقتصاديا واحدا، وذلك باستعمال اسلوب الرقابة، الذي يخول الشركة القابضة التي تأتي على رأسه المكنة والقدرة على توجيه باقي الشركات التابعة للمجمع لتنفيذ استراتيجية موحدة تقوم على تكامل الجهود ووحدة الهدف.

وأهم ما يمكن ملاحظته من خلال التطرق للنظام القانوني المتميز الذي يخضع له المجمع، هو التناقض الواضح الذي يظهر في الأسس التي يقوم عليها، أي بين الاستقلال القانوني لكل شركة من الشركات التابعة للمجمع وبين تبعيتها الاقتصادية للشركة القابضة،

فالرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة غير كاف لإصدار استقلالهما القانوني، كأصل عام، ولكن قد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تجاوز هذه الاستقلالية القانونية، أو بالأحرى جعل هذه الاستقلالية شكلية فقط، خاصة عندما يتصرف كل الأشخاص المكونين للمجمع وكأنهم شخص قانوني واحد، أين تفقد كل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة، وفي هذه الحالة نجد أن كل من الفقه والقضاء قد

أجمع على إقرار مبدأ شفافية الشخصية المعنوية لكل شركات المجمع،
والتعامل معها على أساس شخص قانوني واحد.

الهوامش:

1 قد أثار مجمع الشركات الكثير من الجدل بداية من سنوات السبعينات، فكان ظهور هذا المصطلح تقريبا بشكل يومي في الصحف والمجلات الأوروبية المهتمة بالقضايا الاقتصادية والمالية وكان في الكثير من الأحيان يظهر في صفحاتها الأولى.

Voir : Dollé Michel, 3 essais sur les groupes industriels, In : Economie et statistique, N°87, Mars 1977, P 3

Voir : A. Raouya, La fiscalité levier économique pour l'Émergence des groupes de sociétés, in Revue La Lettre de la DGI, N° 39, Alger Mars 2009, P 01.

2 Voir : Vanessa Desoutter, La responsabilité civile de la société mère vis-à-vis de sa filiale, Peter Lang internationaler Verlag der Wissenschaften, P 24.

3 Voir : Paul le Canau et Bruno Dondero, Droit des sociétés, 3ème éd, Lextenso édition, Paris 2009, p 959.

4 Voir : Vanessa Desoutter, Op.cit, P 25.

5 أنظر: معتصم محمد الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جوان 2012، ص 512.

6 ان التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي الحديث، وما رافق هذا النظام من تركيز اقتصادي أدى إلى ظهور مشاريع عملاقة، حيث أخذت هذه المشاريع تسيطر على قطاعات واسعة من التجارة عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة، وتسويقها، ووضع سياسة موحدة للأسعار.

أنظر: مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 75.

7 أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط 1، مطبعة حسان، القاهرة 1986، ص 07.

8 أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 36، ديسمبر 2011، ص 165.

9 Voir : M.Abdoulaye Sakho, LES GROUPES DES SOCIETES ET LE DROIT, thèse de Doctorat d'état, Université de Cheikh Anta Diop, Dakar 1993, P 01

10 Voir : M.Abdoulaye Sakho, Op.cit, P 01.

11 مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد رقم 100 العدد 497، مصر سنة 2010، ص 194.

12 تتعدد الوسائل والأساليب المعتمدة لتحقيق فكرة التركيز الاقتصادي، فنجد الاتحاد، مجمع الشركات، المشروع المشترك، اتفاقيات الضم، اتفاقيات التعاون، الترسر وتعيين مسيرين مشتركين. أنظر: حسني المصري، المرجع السابق، ص ص 24 25. أنظر كذلك:

Paul le Canau et Bruno Dondero, Op.cit, p 959

13 أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص.10

14 ومثال التكتل التكاملي عند تملك شركة مختصة في صناعة الأسلاك شركة أخرى تنتج المعادن المخصصة لصنع الأسلاك، كما أنها تملك شركة تسير منجم لاستخراج المعادن الموجهة لصناعة الأسلاك او مجمع لصناعة السيارات، بحيث نجد الشركة القابضة تتولى مهام التركيب والشركات التابعة تختص كل منها بتصنيع جزء معين من أجزاء السيارة، كالمحرك، المقاعد، الإطارات الزجاج....إلخ، أنظر: إسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، الأردن سنة 1986، ص ص 126 129.

أنظر كذلك: م.م براق عبد الله مطر، الشركة القابضة: دراسة على ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد14، الطبعة 01، سنة 2012، ص 272.
15 Voir : Jenny Frédéric, Weber André-Paul. Concentration économique et fonctionnement des marchés. In: Economie et statistique, N°65, Mars 1975, p 18.

16 أنظر: سامي بن حملة، المرجع السابق ، ص 166.

17 إن التداعيات السلبية للأزمة المالية جعلت من الضروري التفكير في إيجاد آليات وميكانيزمات جديدة ومبتكرة تبقى الشركات التجارية باختلاف أحجامها واشكالها القانونية بعيدة عن التعثر والإفلاس. أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد 06 المجلد رقم 02، سنة 2013، ص 21.

Voir: Ch. Masquefa, La restructuration, Edition LGDJ, Paris 2000, p 18
03

19 أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 512.

20 أنظر: إسماعيل محمد حسين، المرجع السابق، ص143.

21 أنظر: سامي بن حملة، المرجع السابق ، ص 165.

22. نجد نوعين من نمو الشركات: نمو داخلي ويتمثل في توسيع عملية إنتاج قائمة، ونمو خارجي ويكون بسيطرة شركة على شركة أخرى قائمة، ويعتبر النمو الخارجي أحسن خيارات النمو.
أنظر: أحمد علي إبراهيم، الاندماج بين الشركات، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 03، مصر سنة 2013، ص 481.

23 أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 512.

24 أنظر: حسين فتحي، الأساليب الدفاعية المضادة للسيطرة على إدارات الشركات: دراسة للنموذج الأمريكي، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين تحت عنوان المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد المنعقد بالقاهرة بتاريخ 01 و02 جوان سنة 2000، ص 04.

25 أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 480.

26 أنظر: أحمد عبد الفضيل محمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل: دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 45، مصر سنة 2009، ص 147.

27 أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن 2007، ص 10.

28 أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 32.

24 Voir : Vanessa Desoutter, Op.cit, P 29

30 Voir : M. HU Xinyu, LE GROUPE DE SOCIETES EN DROIT FRANÇAIS ET EN DROIT CHINOIS, Thèse de doctorat en Droit privé soutenue à l'Université d'Angers, Paris 2010, p 1.

31 Voir : A. Raouya, Op.cit, P 01.

32 أنظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص 110.

33 أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 01.

34 نجد في الكثير من الدول، لاسيما الأوروبية منها أن أكثر من نصف الشركات المقيدة في السجل التجاري تعمل في إطار مجموعات شركات.

Voir : Paul le Canau et Bruno Dondero, Op.cit, p 959.

35 Voir : Vanessa Desoutter, Op.cit, P 25

36 Voir : M. HU Xinyu, Op.cit, p 2.

37 أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 513.

38 أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 247.

39 أنظر: أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، سنة 2010، ص 124.

40. أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، اتفاق المرجع السابق، ص 32.

41 أ أنظر: حمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 123.

42 أنظر: فاروق أحمد زنكل، مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها، بحث منشور في مجلة الادارة، العدد الثاني، المجلد 26، أكتوبر 1993، ص 15.

43 أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 194.

44 أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية للدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2008، ص 08.

45 أنظر: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، العراق 2004، ص 13.

46 أنظر: الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة شؤون قانونية، العدد 12، ماي 2014، ص 01.

47 أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 09.

48 أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 32.

49 أنظر: إسماعيل، محمد حسين، المرجع السابق، ص 128.

50 أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 243.

51 أنظر: فاروق أحمد زنكل، المرجع السابق، ص 15.

52 أنظر: فاروق أحمد زنكل، المرجع السابق، ص 15.

53 إن تكتل الوحدات الاقتصادية باستعمال آليات الاندماج أو مختلف القوالب القانونية الأخرى للتركيز الاقتصادي تعد نادرة الوقوع، وذلك لأن اللجوء الى هذه الآليات يكتنفه العديد من التحديات والعراقيل ذات الطبيعة القانونية أو حتى الاقتصادية والسياسية، فبالرغم من الأهمية القانونية والاقتصادية للاندماج إلا انه لا

يعتبر الأداة القانونية المثلى لتكوين الشركات متعددة الجنسية، وهذا مرجعه الى تعدد الاحكام المنظمة للانماج وتضاربها بين تشريع واخر من جهة، وعدم وجود قواعد دولية تحكم عملية الاندماج بين

الشركات من جهة اخرى. أنظر: حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 18، 1976، ص 361.

أنظر كذلك: طلعت جباد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، رسالة دكتوراه في القانون، مناقشة بكلية القانون في جامعة الموصل، العراق 2005، ص 39.

54 أنظر: محمود سمير الشراوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقبـامه، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة مجلد 66، عدد 362، القاهرة 1975، ص

143.

55 قد تلجأ بعض الشركات التجارية لإنشاء شركات تابعة لها في دول أخرى وذلك قصد تخطي بعض العراقيل القانونية والاقتصادية وحتى السياسة، وأحسن مثال على ذلك إنشاء شركات السيارات اليابانية شركات تابعة لها في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل تفادي النصوص القانونية التي تحدد نسبة استيراد السيارات اليابانية الى الأراضي الأمريكية، كما نجد أن الشركات الأمريكية تلجأ في كثير من الأحيان لإنشاء شركات خاضعة لسيطرتها في الدول الأوروبية، حتى تتفادى الحظر المطبق على استيراد بعض المنتجات من خارج أوروبا. أنظر: عبد العزيز خلف الواديه، الإدارة المالية في المؤسسات متعددة الجنسيات: مقارنة بين الإدارة المالية في المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية، بحث منشور في مجلة المدير العربي، العدد 146، مصر 1999، ص 53.

56 أنظر: أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 126.

57 لمزيد من التفصيل راجع: رايح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،

عدد 38، الجزائر جوان 2014، ص 250.

58 إن تطبيق القواعد العامة الضريبية على المجمع قد يؤدي إلى ضرب بعض المبادئ التي يقوم عليها النظام الضريبي لاسيما مبدأ الحياد الضريبي، مبدأ استقلالية الأشخاص المعنوية ومبدأ ازدواجية الإخضاع الجبائي.

أنظر: رايح بن زارع، المرجع نفسه، ص 250.

Voir :Isabelle Urbain-Parleani, " Regards Croisés français et allemands 59 sur le droit applicable aux groupe des sociétés, in Actualité et évolutions comparées du droit allemand et français des sociétés, DALLOZ, Paris 2010, 2P 9

60 الأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 1975/09/29.

61 أنظر: المادة 729 والمادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

62 المادة 138 مكرر تم استحداثها بموجب المادة 14 من الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 والصادر في الجريدة

الرسمية عدد 85 بتاريخ 1996/12/31. وقد تم تعديلها بموجب المواد: 7 من القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 2007/12/31. والمادة 6 من الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 2009/07/26 والمادة 06 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 2011./12/29

63 تنص المادة 5/138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "...تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونياً، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ : 90٪ أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممثلاً كلياً أو جزئياً من طرف هذه الشركات أو نسبة 90٪ أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم...."

64 تنص المادة 1/138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "... يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية...."

65 تنص المادة 06/138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "... يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساساً بأحكام القانون التجاري."

66 انظر: رابع بن زارع، المرجع السابق، ص 256.

67 Voir : Maggy Pariente, Les Groupes de Sociétés, Edition Litec, Paris 1993, P 07.

68 Voir : Dollé Michel, P 3.

69 انظر: معتمد حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 02.

70 أنظر: منذر عبد حسب الله و م.م. رسول شاكر محمود، مفهوم وسمات الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد 41، سنة 2009، ص 76.

71 أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 142.

72 Voir: Mémento pratique, groupes de sociétés, Francis Lefebvre. 2009/2010 page 17.

73 انظر: دريد محمود علي، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، سنة 2008، ص 376.

74 وقد جاء في قرار التحكيم:

« Le concept de groupe se définit au-delà de l'indépendance formelle née de la création de personnes morales distinctes, par l'unité d'orientation économique dépendant d'un pouvoir commun »

75 أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 271 272.

76 أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع نفسه، ص 271 272.

77 أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع نفسه، ص 272.

78 أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 201.

79 هذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية سنة 2012 بحيث أنه لا يمكن اعتبار الشركة الام مسؤولة بالتضامن مع شركاتها التابعة لمجرد دخولها في علاقة مع الوكيل التجاري الذي تعاملت معه الشركة التابعة، فالتداخل (immixtion) لا يمكن أن يكون إلا إذا اتخذت الشركة الأم مظاهر مضللة تجعل الطرف الآخر يجزم على أن الشركة الام طرف أصلي في العلاقة التعاقدية، فتدخل الشركة الأم بإرسال مراسلات للوكيل التجاري الذي تعاقدت معه شركتها التابعة لا يجعلها مسؤولة بالتضامن مع هذه الأخيرة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

Voir : Cour de cassation, Chambre commerciale, 12 juin 2012, pourvoi numéro 11-16109, Bulletin 2012, IV, n° 121.

" Une société mère ne peut pas être condamnée solidairement avec sa filiale simplement pour s'être immiscée dans les relations avec un agent commercial".

80 أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014، ص543.

81 أنظر: م.م. رسول شاكر محمود و منذر عيد حسب الله، المرجع السابق، ص83.

82 أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص113.

83 Voir : Claude.Champaud, Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris 1972, P 28.

84 أنظر: ماجد بن عبد الله الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية السورية للشركات التابعة لها،

مقال منشور في جريدة الاقتصادية، العدد 5844، الصادر بتاريخ 2009./10/11.

85 أنظر: م.م. براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص264.

86 أنظر: محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص28.

87 أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص112.

88 لمزيد من التفصيل حول شركات الاستثمار، راجع: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص565.

89 أنظر: رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص27

90 أنظر: علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بغداد، سنة 2006، ص55.

91 تنص المادة 01/729 من القانون التجاري الجزائري " إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى...."

92 تنص المادة 02/731 من القانون التجاري الجزائري " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

-عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على أن لا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

-عندما تملك في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.

تسمى الشركة التي ترأب شركة أو عدة شركات وفقا لل فقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، "الشركة القابضة".

93 أنظر: المادة 732 مكرر من القانون التجاري الجزائري.